

فتح المعين بشرح قرّة العين

وإلى عشرة كهم وأخ آخر لأم و تعول اثنا عشر إلى سبعة عشر وترا فعولها إلى ثلاثة عشر
كزوجة وأم وأختين لغير أم وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم وإلى سبعة عشر كهم وأخ آخر لأم و
تعول أربعة وعشرون لسبعة وعشرين فقط كبننتين وأبوين وزوجة للبننتين ستة عشر وللأبوين
ثمانية وللزوجة ثلاثة وتسمى بالمنبرية لأن عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة
قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآل والرجعى فسئل
حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالاً صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وإنما عالوا
ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حصتهم فصل في
بيان أحكام الوديعة